السيد / مدير مكتب النائب العام

بعد التحية،،،

بالإشارة إلى الطلب رقم 3640 المؤرخ في 2024/05/14م و المقدم من المواطن/ **الطيب علي سعد بناصر** بشأن طلب رفع اسمه من منظومة ترقب الوصول والمغادرة.

عليه

وبعد البحث بمنظومة الترقب عن المعني تبين انه مطلوب لمكتب النائب العام بموجب الكتاب رقم 13851 لسنة 2018 بناءً على كتاب الأستاذ/ رئيس نيابة الخمس الابتدائية رقم 3349 المؤرخ في 2022/09/25م كونه مطلوب في القضية رقم 2022/100م عرائض مكافحة جرائم الفساد الخمس ،لذلك نرى إحالة الطلب إلى الاستاد/ رئيس نيابة الخمس الابتدائية للبث في الطلب من واقع السوابق.

والسلام عليكم،،،

نائب النيابة//

عُمر محمد اسكيليح

رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات

بمكتب النائب العام

صورة إلى:
- الأستاذ المستشار/النائب العام
- وحدة الشكاوي والتبليغات
- الملف الدوري العام

10

دولة ليبيا
مكتب النائب العـــام
قسم ضبط شؤون المعلوماتية

وحدة المنظومة

التاريخ23/ 2024/5
ص.م رقم / بلا

بطاقة معلومات

الاســـــم/ الطيب علي سعد بناصر

المهنة /عمل حر

اســـم الام / منيره بن ناصر علي

الرقم الالي1814876

تـاريـخ الـمـيـلاد	1975/09/27	مـكـان الـمـيـلاد	ترهونه
رقم جواز السفر	K3GKCHRY	تـاريـخ الـصـدور	2015/10/07
مـكـان الـصـدور	سيدي الصيد	الـرقـم الـوطـنـي	
الـعـنـوان	سيدي الصيد/ترهونه		
حركة الدخول والخروج			
مـلاحـظـات	• مطلوب لمكتب النائب العام كتاب رقم13851 بتاريخ2022/10/05يتم ضبطه واحالته الي نيابه الخمس الابتدائيه بناء علي كتاب مدير مكتب النائب العام		

وحده القيودات

دولة ليبيا
مكتب النائب العام

التاريخ : 1444/02/09
الموافق : 2022/10/5
الإشاري : 1385/45

السَيد/ رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب .

بعد التحية ،،،

الموضـــوع //

1 – **الاسم/ فتحي المبروك عبدالله**
مواليد/ 1979م

2 – **الاسم/ أبوبكر محمد موسى**
مواليد/ 1979م

3 – **الاسم/ الطيب علي سعد**
مواليد/ 1975م

4 – **الاسم/ عبداللطيف عبدالمجيد الهمالي**
مواليد/ 1977م

بالإشارة إلى كتاب الأستاذ/ رئيس نيابة الخمس الابتدائية ذي الرقم الإشاري (12/3349) المؤرخ في (2022/09/25م) في شأن المذكورين أعلاه كونهم مطلوبين في القضية رقم (2022/100م) عرائض مكافحة جرائم الفساد الخمس .

وتنفيذاً لتأشيرة الأستاذ المستشار/ النائب العام

عليـــه

يُدرج أسماء المعنيين بمنظومة ترقب الوصول والمغادرة لضبطهم وإحالتهم إلى نيابة الخمس الابتدائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محامي عام
العجيلي سالم طيطش
(مُدير مكتب النائب العام)

صورة إلى :-
- الأستاذ المستشار/ النائب العام
- الأستاذ/ رئيس قسم ضبط شؤون المعلوماتية والاتصالات
- الأستاذ/ رئيس نيابة الخمس الابتدائية
- السيد/ رئيس جهاز المباحث الجنائية
- السيد/ رئيس وحدة الضبط والحماية بالمكتب
- وحدة التوثيق والمعلومات
- الملف الدوري العام

فوزي ن اكريم
· 2022105020 ·

مكتب النائب العام
وارد الطلبات
14. 05. 2024
3640
رقم الطلب

مكتب النائب العام

وحدة التبليغات والشكاوى

- **إستعـــلام //**

بلاغ ☐ شكوى ☐ تظلم ☐ طلب ☐

- اسم مقدم العريضة : .....
- رقم الهويـــة : ..... (ويُرفـــق صـــورة منهـــا)
- رقـــم الهـــاتف : ..... الإقـــامة .....
- جهـــة العمـــل : .....

- **بيانات تتعلق بالبلاغات والشكاوى //**

- اســـم المشكو فيـــه : .....
- محل إقامته وجهة عمله : .....
- معلومات متاحـــة أخرى : .....

.....

- اسم مركز الشرطة او الجهة الضبطية التي تلقت بلاغاً عن الواقعة : .....

.....

- اسم النيابة التي سبق وان تلقت بلاغاً أو شكوى بشأن هذه الواقعة : .....

- **بيانات تتعلق بالطلبات والتظلمات //**

- رقم القضية ..... النيابة المختصة .....

- **خلاصة موضوع الشكوى أو الطلب أو التظلم //** .....

.....

.....

.....

قسم ضبط شؤون المعلوماتية والإتصالات
رقم الوارد/ 415
التاريخ/ 21-5-2024

مقدم العريضة

.....

وحدة البلاغات

.....

نيابة مكافحة جرائم الفساد الجزئية الخمس

النيابة العامة **في 2-2-2023م**

مذكرة بالرأي والتصرف بشأن القضية ذات الرقم **2022/100م** عرائض جرائم الفساد الخمس

أولاً: ملخص الواقعة.

تخلص الواقعة في مجملها وفيما لا يخرج عما هو ثابت بالأوراق إنه بتاريخ 2022/8/21م تم إحالة ملف القضية المشار إلى رقمها أعلاه من مكتب النائب العام وبمطالعة أوراقها تبين بأنها شكوى تتعلق بالتجاوزات الإدارية والمالية الحاصلة بشركة خدمات النظافة المرقب والكائن مكانها بمدينة ترهونة ومضمونها أن المشتكي أحمد الرفاعي قد تقدم ببلاغ إلى ديوان المحاسبة حول أوضاع الشركة وما آلت إليه الأمور من تدهور الوضع المالي لها نتيجة للإختلاسات المالية التي تعرضت لها الشركة من المتهمين في هذه الواقعة، وهم رئيس مجلس الإدارة ومدير الإدارة المالية ومدير إدارة المراجعة ومدير الإدارة الفنية بالشركة وقد تبين من خلال المستندات المرفقة مسبقاً بملف التحقيقات التي أجريت من قبل أعضاء ديوان المحاسبة بأن هناك مبلغ مالي قدره ثلاثة عشر مليون وخمسمائة وخمسة وخمسون ألف وستمائة وستون دينار و500 درهم قد تم صرفها بالتجاوز مقابل أعمال تم التعاقد عليها بالمخالفة مع عدد من الشركات الوهمية بلغت 86 شركة حسب الكشف المرفق بأسماء الشركات حيث لا يوجد تكليف صادر من الشركة للشركات المنفذة المستفيدة من عمليات الصرف ولا يوجد توقيع على العقود التي تم التعاقد عليها مع الشركات من قبل الطرف الثاني المتعاقد معه إضافة إلى أن كافة العقود محل الوقائع لم يتم التصديق عليها من قبل مصلحة الضرائب وتحصيل الدمغة الضريبية عنها مما يدل على أن تلك العقود قد تمت بطريقة غير صحيحة وبعيدة عن الواقع، الأمر الذي بان معه ارتكاب المتهمين في هذه الواقعة لجرائم جنائية معاقب عليها طبقا للتشريعات النافذة بقانون الجرائم الإقتصادية وغيره من القوانين المجرمة للأفعال التي قام بها المتهمين.

وبعد مطالعتنا للأوراق والمستندات المرفقة والمؤيدة لحصول التجاوزات الإدارية والمالية تم سماع أقوال أحد موظفي الشركة والذي كان يشغل رئيس قسم مكتب الحدائق وعضو بمكتب النظافة حيث جاء في مجمل أقواله أنه منذ سنة 2019م تم إيقاف مرتباته وبعد مراجعته لإدارة الحكم المحلي تبين بأن مرتباته تصرف شهرياً وتسلم لرئيس مجلس إدارة الشركة كما أن الشركة قد بدأت بالإنهيار وعاد هذا الأمر بالسلب على نظافة المدن التابعة للشركة رغم تعاقد الشركة مع عدة شركات أخرى لأجل النظافة بلغ عددها 86 شركة في مدينة ترهونة وبقيمة مالية بلغت 189 ألف دينار لكل شركة كما أضاف بان تلك الشركات كانت وهمية ولا توجد على أرض الواقع في حين أن الشركة عجزت عن دفع مرتبات العاملين لديها كما تم تقدير قيمة عالية لنقل

المخلفات قدرت بأربعمائة دينار في حين أنه قد تم الإتفاق بعد ذلك على نقل المخلفات بمبلغ مائة وخمسون دينار كما تم الإستماع إلى شهادة أحد العاملين بالشركة والذي كان مكلفا مدير الشؤون الإدارية بفرع الشركة بالخمس وقد جاء في مجمل أقواله أنه تم مراجعة وزارة الحكم المحلي بشأن مخصصات شركة النظافة فرع الخمس فتبين له بأن كافة المخصصات تحال إلى شركة النظافة فرع المرقب والتابع لها فرع الخمس إلا أن شركة خدمات النظافة المرقب والتابع لها فرع الخمس لا تقوم بتوزيع مخصصات المناطق التابعة لها إلا بنسبة قليلة جدا مقارنة بما يتم صرفه للشركة من مخصصات بل إن النسبة قد وصلت إلى صفر% في سنة 2020م وقد تبين بأن شركة النظافة المرقب قد تعاقدت مع العديد من الشركات لأجل القيام بأعمال النظافة بالمناطق إلا أن ذلك لم يحصل ولم تقم تلك الشركات بعملها رغم الميزانية الضخمة التي يتم صرفها من وزارة الحكم المحلي إلى إدارة الشركة الأمر الذي جعل فرع الشركة بالخمس عاجزا عن القيام بأعمال النظافة داخل المدينة.

وبتاريخ 19-11-2022م تم إجراء التحقيق مع أحد المتهمين المطلوبين في هذه القضية ويدعى "الطيب علي سعد" الذي تم إلقاء القبض عليه بأحد المنافذ البرية على الحدود الليبية التونسية وتم إحالته إلينا عن طريق مكتب النائب العام وبمواجهته بما هو منسوب إليه من واقع مجريات التحقيق التي تمت معه أنكر جميع التهم المنسوبة إليه رغم اعترافه ضمناً بذلك حيث جاء في مجمل أقواله أنه كلف بعمل مدير الإدارة المالية بالشركة منذ سنة 2013م وحتى شهر مارس 2021م وقد تم ارتكاب العديد من المخالفات الإدارية التي أدت الى إهدار المال العام، وكانت تلك المخالفات تتمثل في عقود العمل مع الشركات حيث تم إبرامها بالمخالفة للقوانين وليست بالكيفية المطلوبة حيث لا توجد مصادقة على هذه العقود بين مصلحة الضرائب كما أنها غير مكتملة الأركان نظرا لتوقيعها من طرف واحد دون الآخر، وأضاف أن طبيعة عمله تقتضي تتبع الإجراءات المتعلقة بالمستندات المالية بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة كما أنه مكلف بالتوقيع على الصكوك المصرفية كونه طرفاً في التوقيع وأنه لا يمكن بأي حال أن يتم صرف المبلغ المالي المتضمن في الصك دون توقيع منه كطرف ثاني بعد توقيع رئيس مجلس الإدارة، وعن العمل الذي قامت به الشركات المتعاقد معها ذكر بأنه كان بسيطاً وأن الجزء الأكبر لم يتم العمل به ولا يوجد منه شيئاً في الواقع العملي، أما عن تحديد سعر المتر الواحد عن أعمال النظافة ذكر بأنه يجب أن يتم الإتفاق عليه من قبل مجلس الإدارة بالشركة وكافة أعضائها وهذا ما لم يحصل حيث تم تحديده من طرف رئيس مجلس الإدارة وحده وقد قدره بسعر 7,50 للمتر الواحد وقد علل كل ذلك بسيطرة القوة التي كانت تبسط سيطرتها على مدينة ترهونة في ذلك الوقت وكما هو مبين تفصيلاً بالأوراق.

وبالإطلاع على المستندات المرفقة والمتمثلة في الدورة المستندية والتي تمت من خلالها عمليات الصرف للصكوك التي سلمت للشركات الوهمية وبنائها تحصلت على مبالغ طائلة دون وجه حق تبين بأن إذن الصرف الموقع من طرف المتهم بصفته مدير الإدارة المالية لا يوجد به إسم المستلم، وكما أنه هو أي المتهم نفسه من أحال إذن طلب الموافقة بالصرف لصالح الشركات الوهمية وهذه الدورة المستندية قد بنيت على محضر اتفاق لتنفيذ عمل، تم توقيعه من طرف واحد وهو رئيس مجلس الإدارة بالشركة، ولا يوجد توقيع للطرف الثاني من العقد وبالتالي كانت كل تلك المستندات التي تم إعدادها بنفس الطريقة والتي تم على أساسها الصرف كانت غير صحيحة وقد تمت بإجراءات باطلة كان غرضها إهدار للمال العام وقد تم مخاطبة مركز الخبرة القضائية والبحوث بشأن إعداد تقرير بذلك لإرفاقه بملف القضية وكما هو مبين تفصيلاً بالأوراق.

ثانياً: الرأي القانوني.

ومما تقدم بيانه بمذكرة الرأي نرى بأن المتهم ارتكب جرائم جنائية خطيرة معاقب عليها طبقاً لأحكام القانون وأدت إلى إهدار للمال العام والتقصير في حفظه وصيانته وإساءة في استعمال سلطات الوظيفة وإحداث ضرر جسيم بالمال العام طبقاً للمواد المنصوص عليها بقانون الجرائم الإقتصادية والقانون رقم 10 لسنة 1423 بشأن التطهير.

التكييف القانوني للواقعة:

من خلال السرد السابق لوقائع القضية وما احتوته عليه الأوراق والمستندات المرفقة من أدلة على ارتكاب المتهم للأفعال المنسوبة إليه وهي جرائم جنائية ينطبق عليها وصف الجناية طبقاً لأحكام القوانين الخاصة بالجرائم الإقتصادية وقانون التطهير.

لذلـــك

نحن: جبريل مختار عمر الجبيري **نائب النيابة العامة**

نرى لدى الموافقة على:

أولاً: ترحل الأوراق من سجل العرائض إلى سجل الجنح ويصرف لها رقماً جديداً ويخاطب مركز الشرطة المختص بشأن صرف رقم للأوراق طبقاً للإجراء.

ثانياً: قيد الواقعة جناية بالمواد 9,2,1، 15 ،34، من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية والمادة 1/341ع، والمواد الثانية، والثالثة، والسادسة عشر أولاً من القانون رقم 10 لسنة 1423 بشأن التطهير وإعمال المادة 76/ ع .

ضـــد

الطيب علي سعد ضو بناصر

لأنه بتاريخ 29-8-2022م وما قبله وبدائرة مركز شرطة ترهونة.

- حالة كونه موظفاً عمومياً أحدث عمداً ضرراً جسيماً بالمصلحة العامة وذلك بأن قام مع غيره بابرام عقود عمل مع شركات خاصة لأجل نقل القمامة وبمبالغ مالية كبيرة بالمخالفة للتشريعات النافذة مما تسبب في أضرار جسيمة بشركة خدمات النظافة المرقب كونه مكلفاً مديراً للإدارة المالية للشركة وعلى النحو المبين بالأوراق.
- حالة كونه موظفاً عمومياً مكلفاً بحفظ وصيانة المال العام قصر في حفظ وصيانة هذا المال وذلك بأن قام بتوقيع صكوك مصرفية من حساب شركة خدمات النظافة المرقب لصالح تشاركيات خاصة لنقل القمامة من المناطق التابعة للشركة بالمخالفة للقوانين النافذة وقد تبين بأن تلك الشركات وهمية لا أساس لها في الواقع وتم توقيع عقود معها بالمخالفة وقد ترتب على ذلك صرف مبالغ مالية قدرت بالملايين حالة كونه مديراً للإدارة المالية للشركة وعلى النحو الوارد بالأوراق.
- حالة كونه موظفاً عمومياً أساء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير وذلك بأن قام بالتوقيع على صكوك مصرفية لصالح تشاركيات وهمية خاصة لأجل نقل القمامة من المناطق التابعة دون أن تقوم تلك التشاركيات بالعمل على أرض الواقع وبالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة كونه مدير للإدارة المالية للشركة وعلى النحو المبين بالأوراق.
- حالة كونه موظفاً وضع أثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في كليتها وذلك بأن قام بالتوقيع على المستندات الخاصة بالصرف للشركات المتعاقد معها بالمخالفة وتوثيق ذلك تم خلافاً للواقع حيث لم تكن هناك تشاركيات وأن أذونات الصرف كانت وهمية وعلى النحو المبين بالأوراق.
- حصل على كسب غير مشروع حالة كون الكسب كان مصدره مخالفة للقانون وإساءة استعمال الوظيفة وذلك بأن تحصل على منفعة مادية ومعنوية من جراء قيامه بالتوقيع على صكوك مصرفية لتشاركيات وهمية قدرت بالملايين كونه موظفاً عاماً مديراً للإدارة المالية لشركة خدمات النظافة وعلى النحو المبين بالأوراق.

لذلك

ثالثاً: تحال الأوراق إلى السيد رئيس النيابة من حيث الإختصاص علماً بأن القضية بها محبوس.

رابعاً: يؤجل اتهام كلاً من:

1- فتحي المبروك عبدالله خليفة.
2- أبوبكر محمد موسى.
3- عبد اللطيف عبد المجيد الهمالي.
4- محمود محمد العباني.

وتسلخ صورة في حقهم بالخصوص وعلى كافة الجهات الأمنية التابعة مواصلة البحث والتحري عن المتهمين وإلقاء القبض عليهم وإحالتهم إلى النيابة المختصة خلال المدة القانونية المقررة لذلك.

خامساً: يرفق تقرير الخبرة بالأوراق فور وروده.

سادساً: يقيد التصرف بالسجلات وينفذ لدى الموافقة عليه.

ملاحظة : ينتهي حبس المتهم بتاريخ 6-2-2023م.

جبريل مختار الجبيري

نائب النيابة العامة

قرار اتهام في القضية رقم 2022/100م عرائض جرائم الفساد

اتهمت النيابة العامة :

الطيب علي سعد ضو بناصر، ابن منيرة بناصر، مواليد 1975م، مهنته موظف بشركة خدمات النظافة المرقب، محل إقامته ترهونة محلة أولاد علي، رقم بطاقته 85212/المرقب.
لأنه بتاريخ 29-8-2022م وما قبله وبدائرة مركز شرطة ترهونة.

- حالة كونه موظفاً عمومياً أحدث عمداً ضرراً جسيماً بالمصلحة العامة وذلك بأن قام مع غيره بإبرام عقود عمل مع شركات خاصة لأجل نقل القمامة وبمبالغ مالية كبيرة بالمخالفة للتشريعات النافذة مما تسبب في أضرار جسيمة بشركة خدمات النظافة المرقب كونه مكلفاً مديراً للإدارة المالية للشركة وعلى النحو المبين بالأوراق.
- حالة كونه موظفاً عمومياً مكلفاً بحفظ وصيانة المال العام قصر في حفظ وصيانة هذا المال وذلك بأن قام بتوقيع صكوك مصرفية من حساب شركة خدمات النظافة المرقب لصالح تشاركيات خاصة لنقل القمامة من المناطق التابعة للشركة بالمخافة للقوانين النافذة وقد تبين بأن تلك الشركات وهمية لا أساس لها في الواقع وتم توقيع عقود معها بالمخالفة وقد ترتب على ذلك صرف مبالغ مالية قدرت بالملايين حالة كونه مديراً للإدارة المالية للشركة وعلى النحو الوارد بالأوراق.
- حالة كونه موظفاً عمومياً أساء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير وذلك بأن قام بالتوقيع على صكوك مصرفية لصالح تشاركيات وهمية خاصة لأجل نقل القمامة من المناطق التابعة دون أن تقوم تلك التشاركيات بالعمل على أرض الواقع وبالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة كونه مدير للإدارة المالية للشركة وعلى النحو المبين بالأوراق.
- حالة كونه موظفاً وضع أثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في كليتها وذلك بأن قام بالتوقيع على المستندات الخاصة بالصرف للشركات المتعاقد معها بالمخالفة وتوثيق ذلك تم خلافاً للواقع حيث لم تكن هناك تشاركيات وأن أذونات الصرف كانت وهمية وعلى النحو المبين بالأوراق.
- حصل على كسب غير مشروع حالة كون الكسب كان مصدره مخالفة للقانون وإساءة استعمال الوظيفة وذلك بأن تحصل على منفعة مادية ومعنوية من جراء قيامه بالتوقيع على صكوك مصرفية لتشاركيات وهمية قدرت بالملايين كونه موظفاً عاماً مديراً للإدارة المالية لشركة خدمات النظافة وعلى النحو المبين بالأوراق.

- الأمر المعاقب عليه طبقاً لنصوص المواد2,1، 34,15,9، من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.
- والمواد الثانية والثالثة والسادسة عشر أولاً من القانون رقم 10 لسنة 1423 بشأن التطهير.
- والمادة 1/341ع، وإعمال نص المادة 1/76ع .

لذلك

تقدم الأوراق إلى غرفة الإتهام بمحكمة الخمس الإبتدائية لإحالتها إلى محكمة استئناف الخمس دائرة الجنايات لمعاقبة المتهم طبقاً لقرار القيد والوصف المدرجين بلائحة الإتهام.

غيث سليمان بالنور

رئيس نيابة الخمس الإبتدائية

05
01
2023

رئيس النيابة

2023/02/05

غيث بالنور

بعد الاطلاع على أوراق القضية رقم 3 لسنة 2023م الجنايات المقيد والمتهم فيها

المعروف بالمحضر الأستاذ النيابة العامة

قرر

أولاً: اعتماد الوصف والتكييف القانوني الوارد بالإتهام

ثانياً: إحالة المتهمين كل من: (1) فتحي المبروك عبدالله خليفة (2) أبوبكر محمد موسى (3) عبداللطيف عبدالحميد الصالحين (4) محمود محمد العباني وآخرين

مع الأوراق والأدلة في حق المذكورين جميعاً محال إلى النيابة العامة لتباشر بشأنهم ما تراه مناسباً للمضي في إجراءات الضبطية حتى صدور الأمر بحجز المتهمين والتحري عنهم إلى حين إحالة القضية بكامل أوراقها وأدلتها إلى النيابة العامة لتباشر بشأنهم ما تراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون الجنائي الليبي المعدل للذلك.

ثالثاً: إدراج أسماء المطلوبين المذكورين أعلاه بمنظومة سرعة الوصول والمطلوبين للقبض عليهم وإحالتهم إلى النيابة العامة لتباشر بشأنهم ما تراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون الجنائي الليبي المعدل للذلك.

رابعاً: إدراج أسماء المطلوبين المذكورين أعلاه بمنظومة سرعة الوصول والمطلوبين للقبض عليهم وإحالتهم إلى النيابة العامة لتباشر بشأنهم ما تراه مناسباً وفقاً لأحكام القانون الجنائي الليبي المعدل للذلك.

وكذلك البوابات والمركزات الإلكترونية والدوريات والإدارات الضبطية النافذة

انظر الخلف

رابعاً: تقدم الأمر المذكور أعلاه "الطيب على سعد فهو بناهر" إلى دائرة عرفة لإتمام عملية القسمة الاتفاقية على 05/02/2023 وتطلب البيانات لإقامة إحالة إلى محكمة استئناف القسم دائرة الخلافات المختصة محبوساً لمعاقبته على الإصلاح وتأصيل الحكم في المواد.

خامساً: يرفق تقرير القسمة الفنية حال ورودها بالأوراق.

سادساً: تنفذ ما تقدم وتصدر بالسجلات.

05/02/2023

قائمة بأدلة الإثبات في الجناية ذات الرقم 2022/100م عرائض جرائم الفساد الخمس

أولاً: إعتراف المتهم ضمنياً بأنه توجد مخالفات ارتكبت من طرفه وأعضاء مجلس إدارة شركة خدمات النظافة أدت إلى إهدار المال العام وأن هذه المخالفات تمثلت في إبرام عقود عمل مع شركات بطريقة غير صحيحة ومخالفة لإجراءات التعاقد بحيث كانت تلك العقود ناقصة لعدم مصادقتها من مصلحة الضرائب وأنها غير مكتملة الأركان لتوقيعها من طرف واحد كما ذكر بأن كافة الصكوك التي تم صرفها للشركات بالمخالفة لا يمكن صرفها إلا بعد أن يقوم المتهم نفسه بالتوقيع عليها مع رئيس مجلس الإدارة كما أقر في مجمل أقواله أن هذه الشركات توجد بها أسماء لشركات متكررة وان ما قامت به من أعمال على أرض الواقع هو جزء بسيط أما الجزء الأكبر فلم يتم العمل عليه ولا يوجد على الواقع العملي وأن تحديد قيمة سعر المتر الواحد قد تم بطريقة غير قانونية لأن ذلك يجب أن يكون باجتماع أعضاء الشركة مع مجلس الإدارة و هذا ما لم يحصل في الواقع.

محاضر تحقيقات النيابة من الصفحة رقم (9) إلى الصفحة رقم (12).

ثانياً: أقوال المتهم إستدلالاً أمام ديوان المحاسبة حيث جاء في مجمل أقواله بأن الكميات المذكورة في المستندات المرفقة والمتعلقة بقيام التشاركيات التي تم التعاقد معها لأجل نقل القمامة كانت كميات غير حقيقية ومبالغ فيها وأن كافة الكميات التي تم تحديدها من المهندس المشرف والتي ثبت أنها غير حقيقية تم اعتمادها من المتهم وأعوانه وقد تذرع بأن كل ذلك كان قد تم تحت تهديد السلاح من قبل القوة المسيطرة على المشهد في ذلك الوقت وعلى حد تعبيره.

ثالثاً: المستندات المرفقة بملف القضية حيث تبين من خلالها أن الدورة المستندية المتعلقة بالصرف قد بنيت على أساس غير سليم من الواقع والقانون ذلك أن كل العقود المبرمة مع التشاركيات التي تم التعاقد معها كانت موقعة من طرف واحد ولم تراعى فيها الإجراءات الخاصة بإتمام العقود بحيث لم يتم تصديقها لدى مصلحة الضرائب وأن كل ما حصل هو عبارة عن تزييف للحقيقة والواقع وقد تم التوقيع على تلك المستندات بما في ذلك أذونات الصرف الخاصة بالصكوك بالمخالفة للتشريعات النافذة ومما يدل على ذلك أيضا هو أن المبالغ المصروفة لتلك التشاركيات كانت نسبتها متقاربة جداً بحيث خصص مبلغ مائة وتسعة وثمانون ألف دينار لكل شركة وكما هو مبين بالمستندات المرفقة.

رابعاً: ما جاء في أقوال الموظفين العموميين الذين كانوا تابعين لشركة خدمات النظافة العامة المرقب والتي جاء في مضمون شهادة كل منها أن الشركة أصبحت عاجزة عن أبسط الأمور الخاصة بإصلاح المركبات الآلية وأن قيمة ما تم احالته للفروع لاسيما فرع الخمس وصلت إلى صفر% في سنة 2020م الأمر الذي أصبح له مردود سلبي على نظافة المدن فقد عجزت

الفروع التابعة عن توفير الوقود لبعض المركبات مما سبب ذلك أضرار جسيمة للشركة وصل لحد الإنهيار.

محاضر تحقيقات النيابة صفحة رقم 1 إلى الصفحة رقم 8.

خامساً: هذا إضافة إلى ما احتوته الأوراق والمستندات المرفقة من دلائل ثابتة على حصول تلك التجاوزات والمخالفات المالية التي ترقى إلى مرتبة الجرائم الجنائية المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون مما سبب في شلل تام لأعمال الشركة التي صرفت خزينة الدولة أموال طائلة وصلت إلى ثلاثة عشر مليون دينار دون وجود عمل يذكر.

طعون من مبادئ المحكمة العليا في هذا الشأن:

يكون الفعل مخالفة للقواعد الخاصة للسلوك بعدم مراعاة تلك القوانين والتي يكفي لقيام الجريمة فيها مخالفة لتلك القواعد التي يكون مخالفتها دليلا على قيام المسؤولية الجنائية طعن جنائي عدد اثنين جلسة 30 مايو 1956م مجموعة المبادئ القانونية.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن المراد من نص المادة 15 من قانون الجرائم الإقتصادية أن الجريمة تتحقق متى ثبت تقصير الموظف العام في حفظ أو صيانة المال العام الذي أؤتمن عليه ولا يشترط حتى يكون مكلفا بحفظه أو صيانته ان تكون وظيفته حفظه أو صيانته وإنما يكفي أن يكون الحفظ والصيانة جزء من وظيفته أو من مقتضيات أعماله سواء كان تكليفه بذلك بموجب قانون أو قرار توزيع العمل طعن جنائي رقم 50/5ق.

وللمحكمة العليا مبادئ عديدة في هذا الشأن دالة على إثبات ويقين الأفعال التي ارتكبها المتهم على تقصيره في حفظ المال العام وإلحاق ضرر جسيم بالمصلحة العامة التي يعمل بها وأؤتمن عليها كونه موظفا بإدارة حساسة في الشركة وهي مدير الإدارة المالية وكما هو ثابت بالأوراق.

جبريل مختار الجبيري

نائب النيابة العامة

مدير نيابة مكافحة جرائم الفساد الجزئية الخمس

دولة ليبيا
المجلس الأعلى للقضاء

محكمة الخمس الابتدائية

دائرة غرفة الاتهام

بالجلسة المنعقدة بمقرها بغرفة المشورة صباح يوم الأحد **6 شعبان 8 - 1444هـ**

الموافق **26 فبراير - 2 - 2023م**

برئاسة القاضي: مفتاح إنبيه فضل الله الورفلي

وحضور وكيل النيابة العامة: عبد الحميد أبوشعفة

وأمين الجلسة: مفتاح رجب الحر

أصدرت القرار الآتي

في القضية رقم **2023/30م** جرائم الفساد الخمس. **2023/65م كلي.**

المرفوعة من النيابة العامة

ضـــد

الطيب علي سعد ضو بناصر

إبن منيرة بناصر، مواليد 1975، مهنته موظف بشركة خدمات النظافة، ومقيم بترهونة

لأنه بتاريخ 2022/08/29م وما قبله، وبدائرة إختصاص مركز شرطة ترهونة

1- حالة كونه موظفاً عمومياً أحدث عمداً ضرر جسيماً بالمصلحة العامة؛ وذلك بأن قام مع غيره بإبرام عقود عمل مع شركات خاصة لأجل نقل القمامة وبمبالغ مالية كبيرة بالمخالفة للتشريعات النافذة، مما تسبب في أضرار جسيمة بشركة خدمات النظافة المرقب، كونه مكلفاً مديراً للإدارة المالية للشركة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

2- حالة كونه موظفاً عمومياً مكلفاً بحفظ وصيانة المال العام قصر في حفظه وصيانته هذا المال؛ وذلك بأن قام بتوقيع صكوك مصرفية من حساب شركة خدمات النظافة المرقب لصالح تشاركيات خاصة لنقل القمامة من المناطق التابعة للشركة بالمخالفة للقوانين النافذة، وقد تبين بأن تلك الشركات وهمية لا أساس لها في الواقع، وتم توقيع عقود معها بالمخالفة وقد ترتب على ذلك صرف مبالغ مالية قدرت بالملايين، حالة كونه مديراً للإدارة المالية بالشركة، وعلى النحو الوارد بالأوراق.

3- حالة كونه موظفاً عمومياً أساء إستعمال سلطات وظيفته لنفع الغير، وذلك بأن قام بالتوقيع على صكوك مصرفية لصالح تشاركيات وهمية خاصة لأجل نقل القمامة من المناطق التابعة دون أن تقوم تلك التشاركيات بالعمل على أرض الواقع وبالمخالفة

للقوانين والتشريعات النافذة، كونه مديراً للإدارة المالية للشركة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

4- حالة كونه موظفاً وضع أثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في كليتها؛ وذلك بأن قام بالتوقيع على المستندات الخاصة بالصرف للشركات المتعاقد معها بالمخالفة، وتوثيق ذلك تم خلافاً للواقع، حيث لم تكن هناك تشاركيات، وأن أذونات الصرف كانت وهمية، وعلى النحو المبين بالأوراق.

5- حصل على كسب غير مشروع، حالة كون الكسب كان مصدره مخالفة للقانون وإساءة إستعمال الوظيفة؛ وذلك بأن تحصل على منفعة مادية ومعنوية من جراء قيامه بالتوقيع على صكوك مصرفية لتشاركيات وهمية قدرت بالملايين، كونه موظفاً عاماً مديراً للإدارة المالية لشركة خدمات النظافة، وعلى النحو المبين بالأوراق.

الأمر المعاقب عليه بنصوص المواد **1، 2، 9، 15، 34** من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، والمواد **2، 3، 16**/أولاً من القانون رقم 10 لسنة 1423م بشأن التطهير، والمادة **341**/1 عقوبات، مع إعمال نص المادة **76**/1 عقوبات.

إجراءات الغرفة

حُدد لنظر الدعوى أمام هذه الدائرة جلسة 2023/02/05م، وفيها لم يُجلب المتهم، والغرفة قررت التأجيل لجلسة 2023/02/12م لجلب المتهم مع إستمرار حبسه، وفيها حضر المتهم وهو في حالة حبس إحتياطي على ذمة هذه القضية، وحضر معه دفاعه المحامي أحمد محمد الغرياني، وبمواجهة المتهم بما نُسب إليه بقرار الإتهام، أنكر جميع التهم المسندة إليه، وذكر بأنه يقوم بالتوقيع على الصكوك المطلوب التوقيع عليها بعد إحالة المعاملة إليه من الإدارات المختصة والمعنية بالمراجعة والتدقيق والتأكد من صحة المعاملة من عدمها، وأنه غير معني بمتابعة إنجاز العمل المطلوب من التشاركيات التي يتم التعاقد معها، ودفاع المتهم تقدم بدفوع شفوية على النحو المبين بمحضر الجلسة، رد عليها الأستاذ ممثل النيابة العامة، والغرفة قررت حجز الدعوى للقرار لجلسة 2023/02/19م مع إستمرار حبس المتهم. وفيها قررت الغرفة مد أجل النطق بالقرار لجلسة اليوم. مع إستمرار حبس المتهم.

الأسباب

وحيث إن الغرفة وهي بصدد تكوين عقيدتها ورأيها القانوني في دعوى الحال - بعد تمحيصها لأوراقها ومناقشة أدلتها، تمهيداً لإصدار قرار فيها - ترى بأنه لما كان ما إستقر عليه الفقه والقضاء هو أنه لا يلزم للإحالة إلى محكمة الجنايات أن تكون الأدلة ثابتة ثبوتاً قطعياً، بل يكفي ترجيح الإدانة، وأن تقدير الغرفة للأدلة يجب أن يكون في حدود ما يكفي لدعم الإتهام أمام المحكمة، فلا يجوز لها أن تُضفي على نفسها صفة قضاء

الحكم عند تقييمها للأدلة. فإنها - أي هذه الغرفة - ترى بأن الأركان والعناصر القانونية المكونة للجرائم المسندة للمتهم متوافرة، وأن أدلة الإثبات التي حوتها الأوراق يترجح معها إدانة المتهم. غير أنه يؤخذ على القيد الوارد بقرار الإتهام بأنه خلا من الإشارة إلى تعديل القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية بالقانون رقم (14) لسنة 2002م والقانون رقم 5 لسنة 2020م الصادر عن مجلس النواب، كما خلا أيضاً من الإشارة إلى تعديل القانون رقم 10 لسنة 1423م بشأن التطهير بالقانون رقم 17 لسنة 1428م. ولما كان ذلك. وكان لغرفة الإتهام تدارك كل نقص في قرار الإتهام المُحال إليها. فإن هذه الغرفة ستُعدل القيد الوارد بقرار الإتهام، لتلافي ما شابه من نقص، وعلى النحو الذي سيرد بهذا القرار. أما عن الدفع بعدم إختصاص هذه الدائرة مكانياً بنظر هذه الدعوى، فإنه قائم على غير أساس؛ كون الإختصاص بنظرها نوعياً ومكانياً ينعقد لهذه الغرفة طبقاً لنص المادتين **1**، **4** من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 130 لسنة 2021م بشأن إنشاء محاكم ونيابات متخصصة. ولما كان ما تقدم، وعملا بنصوص المواد **147**، **153**، **158**، **159**، **160**، **163** من قانون الإجراءات الجنائية.

الغرفة تقرر

أولا - تعديل القيد الوارد بقرار الإتهام بحيث يكون على النحو الأتي:

الأمر المنطبق عليه نصوص المواد **1**، **2**، **9**، **15**، **34** من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2002م، والقانون رقم 5 لسنة 2020م، والمواد **2**، **3**، **16**/أولاً من القانون رقم 10 لسنة 1423م بشأن التطهير المعدل بالقانون رقم 17 لسنة 1428م، والمادتين **341**/1، **76**/1 من قانون العقوبات.

ثانيا - إحالة المتهم إلى دائرة الجنايات المختصة بمحكمة إستئناف الخمس لمقاضاته عن التهم المسندة إليه بقرار الإتهام المثبت بديباجة هذا القرار **مع إستمرار حبسه**.

ثالثا- على النيابة العامة والمتهم تقديم قائمة بالشهود الذين يُطلب سماع شهاداتهم أمام دائرة الجنايات، مع بيان محل إقامتهم والوقائع التي يُطلب منهم أداء الشهادة عنها.

رابعاً- يُعلن الخصوم بهذا القرار في الموعد القانوني، ويُرسل ملف القضية فوراً إلى السيد رئيس محكمة إستئناف الخمس لتحديد موعد جلسة لنظر هذه الدعوى.

أمين الجلسة **رئيس الدائرة**

كتب القرار وطبعه رئيس الدائرة
وأودع لدى قلم الكتاب بتاريخ 2023/02/26م

دولـــة ليـــبيا

الموضـــوع : طلب شطب إيقاف
المـــوافق: 10/05/2024 م

مكتب النائب العام
وارد الطلبات
14. 05. 2024
رقم الطلب: 3640

الســـيد المحترم / النائب العام

بعـــد التحيـــة .....

انـــا المواطن **الطيـــب علـــي ســـعد** حامل الاثبات الشخصي جواز رقـــم (K3GKCHRY) وحيـــث انـــه تـــم الفصـــل فـــي القضـــية المنســـبة لـــي رقـــم (2023/30) المقيـــدة بمحكمـــة اســـتئناف الخمـــس والمقيـــدة بنيابة مكافحة الفساد الخمس تحت رقم (2022/100) بحكم البراءة الصادر عن دائرة الجنايات ترهونة بتاريخ (2023/12/05).

بهـــذا نأمل منكم التكرم بالموافقة على رفع اسمي من منظومة الترقب بالجوازات.

.. **وتفضلو منا بقبول فائق التقدير والاحتـــرام** ..

.. **والســـلام عليكـــم** ..

(مرفق صورة ضوئية من حكم البراءة)

مقدم الطلب / الطيب علي سعد

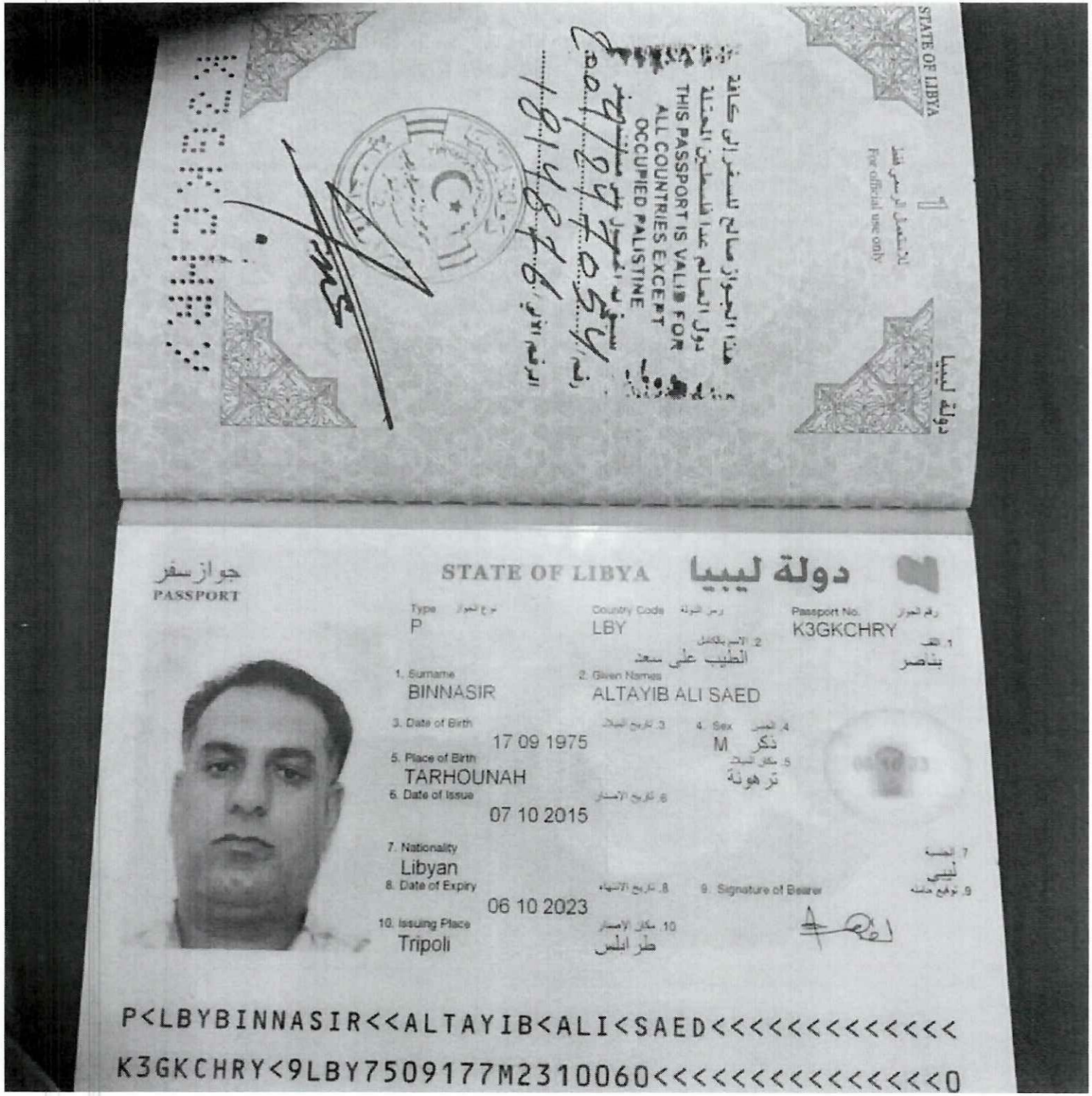

STATE OF LIBYA

دولة ليبيا

For official use only

للاستعمال الرسمي فقط

THIS PASSPORT IS VALID FOR ALL COUNTRIES EXCEPT OCCUPIED PALISTINE

هذا الجواز صالح للسفر إلى كافة دول العالم عدا فلسطين المحتلة

جواز سفر
PASSPORT

STATE OF LIBYA دولة ليبيا

Type نوع الجواز	Country Code رمز الدولة	Passport No. رقم الجواز
P	LBY	K3GKCHRY

1. Surname / 1. اللقب: BINNASIR / بناصر

2. Given Names / 2. الاسم بالكامل: ALTAYIB ALI SAED / الطيب علي سعد

3. Date of Birth / 3. تاريخ الميلاد: 17 09 1975

4. Sex / 4. الجنس: M ذكر

5. Place of Birth / 5. مكان الميلاد: TARHOUNAH / ترهونة

6. Date of Issue / 6. تاريخ الاصدار: 07 10 2015

7. Nationality / 7. الجنسية: Libyan

8. Date of Expiry / 8. تاريخ الانتهاء: 06 10 2023

9. Signature of Bearer / 9. توقيع حامله

10. Issuing Place / 10. مكان الاصدار: Tripoli / طرابلس

P<LBYBINNASIR<<ALTAYIB<ALI<SAED<<<<<<<<<<<<<<

K3GKCHRY<9LBY7509177M2310060<<<<<<<<<<<<<<<0

دولة ليبيا
وزارة العدل

باسم الشعب

محكمة إستئناف الخمس المدنية
دائرة الجنايات ترهونة

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ الثلاثاء 13 و.ر. الموافق 5/12/2023ف
وبمقر محكمة ترهونة الابتدائية برئاسة المستشار مختار أبوبكر فليفلة
وعضوية المستشارين فتحي علي محمد الزليطني وإبراهيم الزروق بشتيوي
حضور وكيل النيابة العامة عبد الحفيظ علي عبد الحفيظ
وبحضور كاتب الجلسة مصباح المبروك عبد الله

أصدرت الحكم الآتي

في الجنايات المقيدة بالسجل العام تحت رقم 112/2023م لسنة
وبسجلات النيابة تحت رقم 30/2023م والرقم الكلي 65/2023م
المرفوعة من نيابة مكافحة الفساد بالخمس.

ضـــد

الطيب علي سعد جنو بالناصر، ابن منيرة بالناصر، مواليد 1975م مهنته مرافق بشركة خدمات الحراسة العامة / المرتبة ، مقيم بترهونة محلة أولاد علي .

- الإتهام -

اتهمت النيابة العامة المتهم المذكور كونه بتاريخ 2022/8/29م وما قبله بدائرة مركز شرطة ترهونة : /

١- حالة كونه موظفا عموميًا أحدث عمدًا ضررًا جسيمًا بالمصلحة العامة وذلك بأنه تمام نفع غيره بغير وجه حق بإبرام عقود عمل مع شركات خاصة لأجل نقل العمالة وتبالغ مالية كبيرة بالمخالفة للنشرات النافذة مما تسبب في أضرار جسيمة لشركة خدمات الحراسة العامة / المرتبة كونه مكلفًا مديرًا للإدارة المالية للشركة وعلى النحو المبين بالأوراق.

٢- حالة كونه موظفا عموميًا ومكلف بحفظ وصيانة المال العام، قصّر في حفظ وصيانة المال العام وذلك بأنه تمام بتوقيع صكوك وصرفية من حسابات شركة خدمات الحراسة العامة / المرتبة لصالح

لشركاء كيانات خاصة لنقل الحماية عن المخاطر الناجمة للشركة بالمخالفة لقوانين البنوك وقد تبين بأنه تلك الشركات وهمية لا أساس لها في الواقع وتم توقيع عقود معها بالمخالفة وترتب على ذلك صرف مبالغ مالية قدرت بالملايين حالة كونه مديراً للإدارة المالية للشركة وعلى النحو الوارد بالأوراق.

3. حالة كونه موظفاً عمومياً أساء استعمال سلطات وظيفته لنفع الغير وذلك بأن قام بالتوقيع على صكوك مصرفية لصالح لشركات وهمية خاصة، لأجل نقل الحماية عن المخاطر الناجمة جرمية أنه يقوم تلك الشركات بالعمل على أرض الواقع وبالمخالفة للقوانين والتشريعات النافذة كونه مديراً للإدارة المالية للشركة وعلى النحو المبين بالأوراق.

4. حالة كونه موظفاً مرتبطاً أثناء مباشرته لوظيفته وبسببها مرتكباً جريمة مخلة بشرفها وذلك بأنه قام بالتوقيع على المستندات الخاصة بالصرف للشركات المتعاقد معها بالمخالفة وتوقيعه ذلك تحقيقاً للواقع حيث لم تكن هناك تلك الشركات وأي أذونات بالصرف كانت وهمية وعلى النحو المبين بالأوراق.

5. حصل على كسب غير مشروع حيث كان مصدر الكسب مخالفة للقانون وإساءة استعمال الوظيفة وذلك بأنه تحصل على منفعة مادية ومعنوية من جراء قيامه بالتوقيع على صكوك مصرفية لشركات وهمية قدرت بالملايين كونه موظفاً عاماً مديراً للإدارة المالية لشركة خدمات النظافة العامة المرتبط وعلى النحو المبين بالأوراق.

وأحالته بالوصف السابق إلى غرفة الاتهام بمحكمة الجنايات وطلبت إحالته إلى محكمة الجنايات المختصة للمحاكمة طبقاً لأحكام المواد 1 و2 و9 و15 و36 من القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية. والمواد 2 و3 و16 أولاً من القانون رقم 10 لسنة 1623م بشأن التطهير. والمادتين 341 و1/174 عقوبات

والغرفة المذكورة قررت ذلك مع الإشارة إلى التعديل الوارد على القانون رقم 2 لسنة 1979م بالقانون رقم 16 لسنة 2002 م وكذلك التعديل الوارد على قانون التطهير المذكور بالقانون رقم 17 لسنة 1628م

ومحكمة الجنايات بعد أن نظرت الدعوى أصدرت حكمها فيها بعدم اختصاصها بنظرها طبقاً لنص المادة - 190 - من قانون الإجراءات الجنائية لكون الواقعة وقوع جريمة ومكان إقامة المتهم هما بمدينة بورسعيد وأن القبض عليه كان بمطار وادي البرى على الحدود الشرقية.

ثم أحيلت الدعوى إلى محكمة جنايات ترهونة بكونها هي المختصة بنظر الدعوى والفصل فيها.

« ثانياً / الوقائع والإجراءات »

وحيث تتلخص واقعة الدعوى في أن قسم المخالفات المالية بديوان المحاسبة بعد أن قدمت عدة شكاوى فردية وجماعية من العاملين بالشركة العامة لخدمات النظافة بالمرقب والتي مقرها الرئيسي بمدينة ترهونة بشأن عدم صرف مرتبات بعضهم وتأخر صرفها للبعض الآخر لعدة شهور ووجود شبهات فساد مالي بالشركة باشر القسم المذكور بالديوان التحري وجمع الاستدلالات بشأن تلك الشكاوى حيث تم استدعاء مسؤولي الإدارة بالشركة المذكورة ورئيس مجلس إدارة الشركة وهم مدير الإدارة الفنية المدعو أبوبكر محمد حركات، ومدير إدارة المراجعة الداخلية المدعو عبد اللطيف عبد المجيد الحمالي، ومدير الإدارة المالية المدعو الطيب علي سعد المتهم الماثل، ورئيس مجلس إدارة الشركة المدعو فتحي المبروك عبد الله.

وبسؤال مدير الإدارة الفنية أبوبكر محمد حركات استدلالاً بشأن تعاقد الشركة المذكورة مع عدد من الشركات الخاصة لإزالة مخلفات القمامة بمدن الخمس ومسلاتة وترهونة والقره بوللي والمبالغة في تحديد سعر المتر المكعب من المخلفات بواقع 7,5 سبعة دينارات ونصف للمتر الواحد وهل تم ذلك وفق محاضر اجتماع أم لا، أجاب بأن ذلك مسؤولية رئيس مجلس الإدارة وليس في إمكانه التدخل أو الاعتراض نظراً لأنه سمع بأن زملاءه قد تم تهديدهم وأن الشركات الخاصة التي يتم التعاقد معها يتم اختيارها من قبل القوة القاهرة التي كانت تسيطر على مدينة ترهونة.

وبسؤال مدير الإدارة المالية «الطيب علي سعد» عن أسباب قيامه بصرف مستحقات الشركات الخاصة المذكورة رغم أن عقود تكليفها لم تكن موقعة من قبل ممثلي تلك الشركات ولا تحمل توقيع سوى توقيع رئيس مجلس إدارة شركة الخدمات العامة وأن العقود المذكورة تخلو من تحديد ضريبة الدمغة عليها أجاب بأن ذلك الأمر ليس في إمكانه الاعتراض عليه نظراً للتهديد من قبل القوة المسيطرة على مدينة ترهونة وتهديداً لأسرته، وبسؤاله عما إذا كانت الكميات المتعاقد عليها مع الشركات الخاصة صحيحة وواقعية وكذلك تحديد سعر المتر وعدم إجراء مناقصة عامة للشركات الخاصة أجاب بأن تقديرات الكميات المتعاقد على نقلها من المخلفات من اختصاص الإدارة الفنية بالشركة وأما عدم إجراء مناقصة عامة والتعاقد بطريقة التكليف المباشر أجاب بأن ذلك كان نتيجة اضطرار الشركة إلى هذا الأسلوب نظراً لتراكم القمامة والخوف من تلوث البيئة وهي من صميم عمل الشركة اليومي.

وبسؤال رئيس مجلس إدارة الشركة أجاب بأنه المخالفات التي جميعها ذكرها تمت دون إخطار سابق بالجهة التي هي معروفة للجميع مضيفاً بأنه لا يجوز للشركات الخاصة كامل بوابع ٥٥ بئر فقط والباقي لم يكن صحيحاً ولم تؤدي تلك الشركات الخاصة إيجاره. وأنه كل ذلك كامل تحت الإكراه بالنسبة إليه.

وبتاريخ ٢٠٢١/١/٢ م أعد عضو ديوان المحاسبة مذكرة بالرأي انتهى فيها إلى الرأي بإحالة الأوراق إلى مكتب النائب العام لوجود شبهة جرائم جنائية وأنه مسألة الإكراه والتهديد بالقتل التي يثيرها المذكورين يوكل أمر تقديرها للنيابة القضائية. وأحيلت الأوراق بعد ذلك إلى مكتب النائب العام والذي أحالها بدوره إلى نيابة مكافحة جرائم الفساد بدائرة اختصاص محافظة الخمس للتحقيق والتصرف طبقاً للقانون.

وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ م باشرت نيابة مكافحة جرائم الفساد والجرائم المالية بالخمس التحقيق في الواقعة المشار إليها حيث بدأت بسماع شهادة المشتكي إدريس أحمد محمد الرفاعي بعد تحليفه اليمين القانونية والذي أفاد بأنه يعمل بشركة خدمات البطاقة العامة المرتبط بها الموظف قسم مكتب الخمس وأنه سبب مشكواه ضد الشركة هو إيقاف مرتبه منذ سنة ٢٠١٩ م حتى تاريخه بالإضافة إلى بعض المستحقات الأخرى المتعلقة بالشركة وبعد مراجعتهم لوزارة الحكم المحلي تم إخطارهم بأنه مرتباتهم تحال شهرياً للشركة وأنه مدير الشركة يتعاقد مع شركات خاصة تسمى شركات مساندة وهذه الشركات الخاصة لم تؤدي عملها على النحو المطلوب ما عدا شركة واحدة وتم تقدير قيمة السيارة الواحدة من المخالفات بمبلغ أربعمائة دينار لكل رحلة فيما كامل يتقاضاه مدير الشركة العامة ومدير المجلس البلدي الخمس على أنه قيمة السيارة الواحدة بمبلغ مائة وخمسون دينار، وأنه تم التعاقد على حسب علمه مع ٨٥ شركة خاصة في مدينة ترهونة فقط وذلك فقط لفترة خلال سنة ٢٠١٩ م حتى ٢٠٢١ م وتم صرف لكل شركة أيضاً لأقل مبلغ مائة وتسعة وثمانون ألف دينار وكامل ذلك على حساب مرتبات العاملين بالشركة.

كما استمعت النيابة إلى أقوال خالد محمد الرحيمي بعد أن حلف اليمين القانونية والذي أفاد بأنه كامل سابقاً يعمل بفرع الشركة العامة لخدمات البطاقة بالترتيب بفرع مدينة الخمس وكامل مدير الشؤون الإدارية بالفرع المذكور وذكر بأن الشركة لم تخصص لفرعها في مدينة الخمس إلا نسبة قليلة من مخصصات الشركة وأنه خلال سنة ٢٠٢٠ م كانت مخصصات الفرع حوالي مائة وخمسون ألف دينار علم أن الشركة استلمت مبلغ يقدر بمليونين ونصف دينار وذلك لأن الشركة العامة تعاقدت

(5)

ن ح / 3

دولة ليبيا

وزارة العدل

باسم الشعب

محكمة إستئناف ..... المدنية

دائرة الجنايات

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ ..... 13 و.ر. الموافق 20ف

وبمقر محكمة ..... برئاسة المستشار .....

وعضوية المستشارين .....

بحضور ..... وكيل النيابة العامة

وبحضور ..... كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الجنايات المقيدة بالسجل العام تحت رقم ..... 112 / 2023 م ..... لسنة .....

وبسجلات النيابة تحت رقم .....

المرفوعة من نيابة .....

ضـــد

مع شركاء وهمية ونتيجة للفساد الحاصل بالشركة العامة مما نتج عنه نقلاً تعسفياً وإيقاف مرتبه منذ سنة 2021م.

وحرر السيد وكيل النيابة إخطاراً مرفقاً به القبض على كلاً من متهم المدعو عبدالله ، وأبوبكر محمد بوك والطيب علي رمضان رمضان ، وعبداللطيف عبدالحميد الطماري ، ومحمود محمد العباني وإحالتهم مصحوبًا عليهم إلى نيابة مكافحة جرائم الفساد المذكورة وتعميم مذكرة بلغهم سير السفر وتم القبض.

وبتاريخ 9/11/2022 م تم إحضار المطلوب الطيب علي رمضان رمضان مصحوبًا عليه إلى النيابة المذكورة وسؤاله ومواجهته بما ورد في الأوراق المحالة للنيابة من ديوان المحاسبة والتفتيش والمستندات المرفقة والتي من خلال تبين وجود مخالفات مالية وإدارية نتج عنه إهدار قيمة العام أجاب بأنه فعلاً توجد مخالفات أدت إلى إهدار المال العام وكان ذلك بسبب الضغوط التي مارسها على الشركة مالسمح "بالمدعو" الكاني ، التي كانت تحكم حديثة تخرج من الجامعة

وأضاف بأنه تلك المخالفات تشمل إبرام عقود مع شركات خاصة دون مصادقة من المقاول وعدم توقيع الطرف المتعاقد على العقد وبعض المخالفات الأخرى، وسؤاله لماذا تم صرف المبالغ المالية للشركات مع علمه بأنه تلك العقود غير مستوفية للشروط القانونية أجاب بأنه ذلك تم تحت التهديد المباشر بقوة السلاح من تلك القوة المسيطرة على مدينة ترهونة وأنه يقوم بالتوقيع على الصكوك كطرف ثانٍ بعد أن يقوم رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع كطرف أول، وسؤاله عما إذا كانت الشركات الخاصة أنجزت الأعمال محل التعاقدات على الوجه المطلوب نظراً للمبالغ الطائلة التي صرفت لها؟ أجاب بأنه الشركات المذكورة أنجزت جزءاً بسيطاً من تلك الأعمال أما الجزء الأكبر فلم ينجز على أرض الواقع وأنه التعاقد مع تلك الشركات مسؤولية رئيس مجلس الإدارة وكان بطبيعة الحال يباشر إنهاء الشركات الخاصة، وسؤاله عن تقدير قيمة الشرط المكلف من المخالفات على نحو مبالغ فيه أجاب بأنه تلك التقديرات تتم بناءً على مقاييسات وتقديرات الإدارة الفنية بالشركة، وسؤاله عما إذا كانت الشركات الخاصة المتعاقد معها تمثل كل المدن التي تغطيها أعمال الشركة العامة وهي الخمس ومسلاتة والقربوللي وبن جواد وترهونة، أجاب بأنه أغلب الشركات الخاصة المذكورة هي من مدينة ترهونة وتوجد بعض شركات في المدن الأخرى تقوم ببعض الأعمال. وأن ذلك كان بأوامر من القوة التي كانت تسيطر على مدينة ترهونة من ذلك الوقت، وسؤاله لماذا لم يتخلى عن وظيفته أو يتنحى عنها من ظل الظروف التي تكلم عنها، أجاب بأنه حاول ذلك عدة مرات ولكن تم تهديده بواسطة السلاح عدة مرات وأنه لم يستطع حتى الإبلاغ عن تلك المخالفات لخوفه على نفسه وعلى عائلته من آلة القتل المسيطرة آنذاك على المدينة. وسؤاله عن أسماء الشهود الذين طلع على أعمال تلك الشركات الخاصة المتعاقد معها الشركة العامة أجاب بأنهم مجموعة من المهندسين يعملون بالإدارة الفنية وإدارة الخدمات بالشركة العامة وبعد أن وجهنا له النيابة العامة لاحترام تقديره وإهماله من خلال المال العام والإضرار بقيامه بالتوقيع على صكوك مستخلصات الشركات الخاصة وبمبالغ تقدر بملايين الدينارات رغم عدم قيامها بعملها أجاب بأنه ذلك كان نتيجة التهديد بقتله وقتل عائلته من قبل أبناء الكاني وهم قوة قاهرة وبعد أن وجهنا له تهمة الحصول على كسب غير مشروع من ذلك، أنكر هذه التهمة وذكر لا يحصل من الشركة سوى مرتبه فقط وسؤاله عن الآلية التي يتم بها التعاقد مع تلك الشركات وآليه صرف تلك الأموال، أجاب بأنه

حيث يقوم مدير إدارة الخدمات ومدير الإدارة المختصة بإعداد تقرير بخصوص رغبة تعاقد العميل المقترح إلى رئيس مجلس الإدارة والذي بدوره يحيله إلى الإدارة المختصة لإعداد الدراسات وعلى ضوء ذلك يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبرام عقد نظافة محدد فيه القيمة المالية ويؤذن للمعني بالأمر بإعداد تقرير نهائي بإنجاز العمل ويحال إلى إدارة المراجعة ثم إلى الإدارة المالية للصرف، وبسؤاله عن أسماء الشخاص الذين قاموا بتهديده تحديدا أجاب بأنهم أفراد من عائلة الكاني أحدهم يدعى محمد خليفة الكاني والثاني يدعى عبد الرحيم خليفة الكاني إضافة إلى بعض الحاشية الذين كانوا معهم للتعريف بأسمائهم، وبسؤاله عما إذا كانت له أقوال أخرى أجاب بأنه ينفي كل الادعاءات التي نسبت إليه موعزا ذلك لغياب العدالة في مدينة ترهونة وأنه ليس هو الشخص الذي كانت تشرف على مدينة ترهونة كانت تتبع حكومة الوفاق الوطني وأنه ذلك كان يغيب الحريات السياسية في الدولة.

لما أنكر المتهم ما نسب إليه أمام قاضاة التحقيق للجلسة الاستنطاق وأيضا أمام غرفة الاتهام بعد أن أحيل المتهم إلى المحكمة «دائرة جنايات ترهونة» حدد لنظرها جلسة 2023/7/5م وبها حضر المتهم محمولا وحضر معه وكلاؤه الأستاذ أحمد الفرياني المحامي بموجب توكيل عرفي مرفق بالأوراق وتلي قرار الاتهام في مواجهة المتهم وسئل عن التهم المسندة له فأنكرها جميعا.

فنيابة العامة طلبت تطبيق أقصى عقوبة على المتهم.

وفي دفاع المتهم دفع الأستاذ وكيل المتهم بعدم قبول الدعوى لتقادم الواقعة وذكر أسماء أصحاب الشركات الذين تعاقدت معهم الشركة العامة لخدمات النظافة بالمرقب وذلك لمحاباة الشخاص بعينهم وأنه للصرف المركزي بمدينة طرابلس منه النيابة العامة كشفا بالحسابات وأسماء أصحاب تلك الشركات وجاء رد المصرف به نسبة كبيرة من تلك الشركات الخاصة تخص عائلة ما يسمى بالكانيات وكذلك بعض أفراد الشخص المدعو السيد أحمد معتيوه عضو المجلس الرئاسي للدولة. وأضاف الأستاذ المحامي عبد الرحيم الكاني فتحصل ذات مرة لمقر الشركة العامة لخدمات النظافة المرقب بمدينة ترهونة مع أعوانه وسأل عن وكيله «المتهم» وبحضور جميع الموظفين وصوب مسدسه نحو رأس موكلي وطلب منه إتمام بعض الإجراءات المالية، وأضاف الأستاذ أن إبرام العقود مع الشركات الخاصة لنفس المقاولة ليس من اختصاص موكله وإنما هو الحلقة الأضعف في سلسلة الإجراءات وأن عمال التي تمت داخل مدينة ترهونة وطلب سماع شهادة شهود لنفي التهمة بسبب أنه طلب سماع شهادتهم والواردة

أسماؤهم بالمحاضر وقررت المحكمة تأجيل الدعوى لسماع الشهود لجلسة 2023/8/12م وبها حضر المتهم وقدم دفاعه السابق وحضر الشهود الذين سبق إعلانهم وسماع المتهم حيث تم إخراج كل منهم من القاعة والإبقاء على أحدهم وهو جمعه مفتاح غيث الذي شهد بعد حلفه اليمين القانونية بأنه المتهم بالمثل زميل له في العمل بالشركة وأنه - أي الشاهد - يشغل رئيس قسم مشئون الموظفين بها، وأجاب الشاهد رداً على أسئلة دفاع المتهم بأنه على علم أن عبد الرحيم محمد المتهم بعد أن وضع على رأسه وصيفاً له وهو مسدس وأمره بأنه لا يوقف أحداً من الحضور عن العمل وإلا سيكون مصيره ميتاً، مضيفاً بأنه لا يذكر تحديداً تاريخ إقحام عبد الرحيم الكاني لنفر الشركة ولكنه تعرض هو نفسه للاعتداء عليه بتاريخ 4 من شهر يناير عندما حاول منعه من دخول الشركة بعد أن تم فصله من وظيفته بها أثبت ذلك بمحضر رسمي بالشرطة. وبسؤال الشاهد الثاني عبد العظيم رمضان محمد أجاب بأنه المتهم زميله في العمل بالشركة المذكورة وأن عائلة الكاني كانوا مسيطرين على الشركة مالياً وإدارياً وأن المتهم تعرض للتهديد من المدعو معمر الكاني بواسطة السلاح حيث ذكر له حرفياً إذا لم تقم بالصرف سأقوم بتصفيتك أنت وأسرتك وكان ذلك سنة 2017م مضيفاً أن الكانياتا خلال سنة 2018م تعاونوا هو والمتهم وفتحوا المجرول الخاص بالشركة وذكروا لفتحي المجرول مدير الشركة أنه مجرد موظف عندهم ورداً على سؤال عما إذا كانت توجد أعمال نظافة أنجزت أم لا، أجاب بأنه بحسب مشاهداته في مرتين تم صرف كانت هناك أعمال نظافة أما في المرات الأخرى فلا علم له بذلك ورداً على سؤال عما إذا كان ديوان المحاسبة أو الرقابة الإدارية كانوا يقومون بالتفتيش على الشركة أم لا أجاب بالنفي وأضاف بأنه سمع له وأنه تقدم بشكوى إلى جهاز الرقابة الإدارية لم يتخذ بشأنها أي إجراءات وبسؤال الشاهد الثالث البوزيدي صالح هدية حيث شهد بعد حلفه اليمين القانونية بأنه المتهم زميله في العمل وأنه في ذات مرة أبلغه المدعو معمر الكاني أنه الطيب سعد إذا تعب بزيله فإنه سيقطعه. وأنه بحضر الكاني حضر له في بيته ليلاً سنة 2016م ومعه مخصات وطلب منه عقود نظافة من شركة المخرجات البيئية وأنه ذكر له بأنه ذلك سيرا فضها على رئيس مجلس الإدارة ثم انصرفوا وفي الصباح طلب منه رئيس مجلس الإدارة بأن عائلة الكاني لا يريدوا أن يبقى في الشركة ويجب فصلهم عن العمل وأنه تقدم بطلب إجازة

ن ح / 3

دولة ليبيا

وزارة العدل

باسم الشعب

محكمة إستئناف ..... المدنية

دائرة الجنايات

بالجلسة المنعقدة علناً بتاريخ ..... 13 و.ر. الموافق 20ف

وبمقر محكمة ..... برئاسة المستشار .....

وعضوية المستشارين .....

وحضور ..... وكيل النيابة العامة

وبحضور ..... كاتب الجلسة

أصدرت الحكم الآتي

في الجنايات المقيدة بالسجل العام تحت رقم ..... 112 / 2023 م ..... لسنة .....

وبسجلات النيابة تحت رقم .....

الموفوعة من نيابة .....

ضـــد

وخرج ما يلي.

وبسؤال الشاهد الرابع محمد مسعود الصالح بعد حلفه اليمين القانونية بأنه ليس له من العمل وأنه كان يرافقه عند طلب الصكوك المتعلقة بمخصصات الشركة من وزارة الحكم المحلي وأنه يعلم الكاني كان يتصل هاتفيا بالمتهم ويذكر له قيمة تلك الصكوك ومن أحد المرات طلب منه صرف المرتبات فقط وأنه يحال باقي المبلغ إليه ومن مرة أخرى طلب عدم التعرض على الصك إلا بعد الرجوع إليه.

وبدفاع المتهم ذكر بأنه موكله كان مرؤوسا وينفذ أوامر رئيسه وأنه لا يخفى على أحد أنه ما يسمون بالكانيات كانوا يسيطرون على مدينة ترهونة وليستمروا في تزعمهم سرقوا الدولة من تلك الفترة وأنه حاضر ضد من لأوراق بأنه شركات وهمية وصفر غير صحيح ويتمسك بطلب براءة موكله مما نسب إليه وأرفق مذكرة مكتوبة بدفاعه.

وحيث تهيأت لدى المحكمة فقررت المحكمة الحجز للإدلاء بالجلسة اليوم.

وحيث أنه لم يعد متبقى بينما سلف بيانه أن المتهم أنكر الاتهامات المسندة له بمحاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة وأمام المحكمة. ودفع بالمستندات المقدمة منه مخالفات مالية بأنه ذلك تم تحت الإكراه والتهديد بالقتل له ولأفراد أسرته وبأنه شركة التي كان يعمل بها كانت مملوكة من الواقع للعائلة المعروفة «بالكابتنات» ويصرفون فيها كيف يشاؤون ومن أموالها بتهديد موظفيها ووعيدهم لأنفسهم ولعائلاتهم. وحيث أنه عن شهود النفي الذين استمعت إليهم المحكمة فقد أبدوا أقوال ملتهم وأوردوا وقائع عديدة أبانت عن عجم الإكراه والتهديد الذي طال جميع موظفي الشركة وعدم تمكنهم من الفرار والذي سلف بيانه تفصيلاً بينما سلف من أسباب الحكم.

وحيث أنه وقد ثبت لهذه المحكمة أن توقيع المتهم على الصكوك مستندات الشركات المناصة بمقر الشركة لم يكن له بد ولم يستطع منها وقت حملة تلك العقود من عدوله بالإقدام إرادته المكرهة بعدم امتناعه من قبل حامليها «بالكابتنات» وحيث أن نص المادة 62 من قانون العقوبات يقضي بأنه «لا عقاب على من ارتكب فعلاً أكرهته على ارتكابه ضرورة إنقاذ نفسه أو غيره من خطر محدق يهدد بضرر جسيم للنفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى ما دام الفعل متناسباً مع الخطر».

وكذلك نص المادة 63 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه: «لا عقاب على من ارتكب فعلاً أكرهه الغير على ارتكابه بقوة مادية لم يستطع دفعها أو لم يستطع التخلص منها وفي هذه الحالة يكون مسئولاً عن الجريمة من صدر عنه الإكراه».

وحيث أنه مما كابد ذلك فإنه يتعين في الحالة هذه الحكم ببراءة المتهم مما نسب إليه عملاً على مقتضى أسباب الإباحة بمقتضى النصوص سالفة الذكر.

وحيث أنه لمتهم رفض جميع المصاريف التي تكبدتها النيابة العامة فإن الحكم يكون من حقه الحكم عملاً بنص المادتين 215 - 365 من قانون الإجراءات الجنائية.

وهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهم - المطلوب على سعد بالفاضي - مما نسب إليه.

رئيس الدائرة — عضو اليمين — عضو الشمال — الكاتب

112

تحرر الأسباب بتاريخ 2023/12/5م